الجرائم ضد النسل

في الشريعة والقانون

أ.د. عبد اللّه محمد الجبوري

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الشارقة

٢٠٠٨ ٢٠٠٩

التمهيد:

الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير.

والحد : هو العقوبات المقررة التي قدرها الشارع في موضعها المنصوص عليها بكتاب الله أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

والتعزير: هو العقوبات التي ترك لولي الأمر تقديرها بحسب ما يرى به دفع الفساد في الأرض ومنع الشر، وقد أثبت الاستقراء أن أحكام الشريعة الإسلامية كلها تشتمل على مصالح العباد، وهي ترجع على خمسة أمور: ما فيه حفظ الدين، وما فيه حفظ النفس، وما فيه حفظ العقل، وما فيه حفظ النسل، وما فيه حفظ المال. وذلك لأن الدنيا التي يعيش فيه الإنسان تقوم على هذه المعاني التي لا تتوافر الحياة الإنسانية إلا بها، وأن الله سبحانه وتعالى قد كرم الإنسان في هذا الوجود قال تعالى: ﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا﴾ (الإسراء: ٧٠)

وهذا التكريم يقتضي توافر هذه الأمور الخمسة والمحافظة عليها ومنع أي اعتداء عليها.

والمحافظة على النسل، هي المحافظة على النوع الإنساني بتنظيم الزواج، ومنع الاعتداء على الحياة الزوجية، وتحريم الزنا وفرض الحد له، لأن في ذلك اعتداء على الأمانة الإنسانية التي أودعها الله جسم الرجل والمرأة، ليكون منها النسل والتوالد، الذي يمنع فناء الجنس البشري ويعيش عيشة مستقرة هنيئة، ولذلك كانت

عقوبة الزنا وغيرها من العقوبات التي وضعت للجرائم التي فيها اعتداء على النسل، ومخالفة للقاموس الاجتماعي. فوجوب حد الزنا لصيانة الابضاع عن التعرض للضياع، ولأنه فاحشة عظيمة ومن الكبائر العظام - التي فيها أضرار بالغة الخطورة على الفرد والمجتمع من الناحية النفسية، والجسمية والاجتماعية، والاقتصادية، وقد اتفقت الشرائع السماوية على تحريم الزنا، وكان حده في الإسلام من أشد الحدود لما فيه من جناية على الأعراض والأنساب، ولمساسه بكيان الجماعة وسلامتها، إذ أنه اعتداء على نظام الأسرة، والأسرة هي الأساس الذي تقوم عليه الجماعة، ولأن في إباحته إشاعة للفاحشة، وهذا يؤدي إلى هدم كيان الأسرة، وفساد المجتمع وتصدع وحدته وانحلاله وانهيار مقومات الأمة، والشريعة تحرص أشد الحرص على بقاء الجماعة متماسكة قوية، سليمة من الأمراض الاجتماعية وغيرها، ونظرة الشريعة الإسلامية إلى طبيعة هذه الجريمة تختلف عن نظرة القانون الجنائي الوضعي، فالزنا في الشريعة جريمة حدية منصوص عليها من حيث التجريم ومن حيث العقاب لا فرق بين الزاني المحصن (المتزوج) وغير المحصن (غير المتزوج).

وفي القوانين الجنائية الوضعية، الزنا لا يعد جريمة توجب العقوبة تلقائيا، ولا يسأل الزاني جنائياً، إلا إذا أقام أحد الزوجين الدعوى، وعليه فلا يعاقب أحد الزوجين قانونا إذا رضي الزوج الآخر بارتكابه جريمة الزنا، وله عدم تحريك الدعوى حتى وإن وقع الزنا بدون رضاه فهي جريمة فردية خالصة في القانون.

أما في الشريعة الإسلامية، فالزنا يعد اعتداء على حق المجتمع (حق الله أو الحق العام)، فهو محرم لذاته، ولا أثر للرضا في تجريم الفعل وعدمه. فيجب استيفاء حد الزنا وان ارتكبت الجريمة باتفاق الطرفين. سواء أكانا متزوجين أم غير متزوجين، إلا إذا أكره أحدهما وارتكبت معه الجريمة اغتصاباً. فلا يُستوفى الحد بالنسبة للمزني بها إكراهاً واغتصاباً، أما الزاني المغتصِب فتطبق بحقه العقوبة الحدية الواجبة على هذه الجريمة.

فلا تتأثر هذه العقوبة بالتراضي بين المجرمين، أو التنازل أو امتناع أحد الزوجين من تحريك الدعوى، لأن أثر جريمة الزنا لا يقف عند مقترفيه بل يتعدى أثره إلى المجتمع كله.

وبعد هذا التمهيد سنتناول أحكام جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية، والإشارة إلى ما جاء في القوانين الوضعية، في المباحث التالية:

أولاً: تعريف الزنا وحكمه التكليفي.
ثانياً: أركان جريمة الزنا وشروطها.
ثالثاً: وسائل إثبات جريمة الزنا.
رابعاً: عقوبة جريمة الزنا.

تعريف الزنا:

عرف الفقهاء الزنا تعريفات متقاربة أضاف بعضهم قيوداً فيها نختار منها تعريف النووي:

وهو إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال من الشبهة مشتهى طبعا.[1]

وما ورد في هذا التعريف يكاد يتفق عليه فقهاء الشريعة الإسلامية.

تعريف الزنا في القانون الوضعي:

لم تنص التشريعات اللاتينية، ومنها التشريع الفرنسي على تعريف الزنا، وكذلك بعض القوانين العربية التي تأثرت به، إلا أن الفقه الجنائي الغربي بين المراد بالزنا فقد ورد في موسوعة دالوز أن الزنا هو: "الجريمة التي تتكون من خرق حرمات الزوج من شخص متزوج له علاقات غير مشروعة بأخرى غير زوجه يعاقبه القانون باسم الشريك".

وعرفه محمود نجيب حسني من الفقهاء العرب بأنه "اتصال شخص متزوج – رجلاً كان أو امرأة – اتصالاً جنسياً بغير زوجه".

---

[1] النووي، يحيى بن شرف، منهاج الطالبين بشرح مغني المحتاج للشربيني (بيروت، دار الفكر ٤١٩ هـ - ٩٩٨) جـ ص ٧٧ .

فالقانون لا يعاقب على العلاقات الجنسية غير المشروعة بين غير المتزوجين إلا في حالات محددة كالإكراه وصغر سن المجني عليه، ويعترف للأفراد بالحرية الجنسية، وقصر مدلول الزنا على مواقعة الزوج غير زوجته، ومواقعة الزوجة غير زوجها، واعتبر ذلك اعتداءً على حق فردي فقط ولهذا علق إقامة الدعوى على شكوى يتقدم بها الزوج في حق زوجه الزاني، أو الزوجة في حق زوجها الزاني.

ومن هذا التجديد لمفهوم الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي يظهر الفرق الجوهري بينهما وأثر ذلك على المجتمع من الناحية الأخلاقية والاجتماعية والعقابية.[1]

الحكم التكليفي للزنا وأدلته:

الزنا حرام وهو من أفحش الكبائر بعد القتل :

أ - قال الله تعالى: ﴿والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق آثاماً إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً﴾ (الفرقان: ٦٨ -٧٠)

ب - وقال تعالى: : ﴿ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾ (الإسراء: ٣٢ -٣٣)

[1] خليل أحمد محمود، جريمة الزنا ص ٧ حسني محمود نجيب شرح قانون العقوبات، القسم الخاص ص ، ، منصور علي علي، نظام والعقاب الإسلام مقارنا بالقوانين الوضعية ص ٦٤ .

ولوجود علاقة بين القتل والزنا قرنت النصوص القرآنية النهي عن القتل بالنهي عن الزنا ، فجريمة القتل اعتداء على شخص واحد ، أما جريمة الزنا فهي اعتداء على أنفس كثيرة لقتلها للنسل.

قال الإمام أحمد بن حنبل: "لا أعلم ذنباً بعد القتل أعظم من الزنا".[1]

وقال القرطبي: قال العلماء: قوله تعالى: : ﴿ولا تقربوا الزنا﴾ أبلغ من أن يقول : ﴿ولا تزنوا﴾ فإن معناه لا تدنوا من الزنا[2]، والنهي عن قرب الزنا يقتضي التحريم، لأنه إذا كان قربه منهياً عنه ومحرم فاقترافه محرم من باب أولى، وتسميته فاحشة "وهي الفعلة البليغة في القبح" دليل أكيد على تحريمه وفعل الذم "ساء" مشعر بشناعة الزنا وشدة قبحه وجسامة ضرره.

ج - وما روي عن عبدالله بن مسعود قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الذنب عند الله أكبر؟ قال: إن تجعل لله نداً وهو خلقك. قلت ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك. قلت ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك"[3].

فجعله عليه الصلاة والسلام الزنا من أعظم الذنوب بعد الشرك والقتل دليل تحريمه، ويعظم اثم وجرم الزنا إذا كانت المزني بها

---

[1] مرعي بن يوسف، غاية المنتهى بالجمع بين الإقناع والمنتهى (دمشق، منشورات مؤسسة دار السلام) جـ ص ٢١٧ .

[2] القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن (بيروت، دار الفكر ٤١٥ هـ ٩٩٥ م) جـ ٠ ، ص ٢٨' .

[3] البخاري، محمد بن اسماعيل ، صحيح البخاري (الرياض بيت الأفكار الدولية) كتاب الحدود، باب إثم الزنا رقم الحديث ٨١١،).

متزوجة وزوجها جار، لأنه ينظم له سوء الجوار وإيذاء الجار بأعلى أنواع الأذى، وذلك من أعظم الذنوب لقوله صلى الله عليه وسلم "ولا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه"[1].

د - وقد أجمع علماء الإسلام سلفاً وخلفاً على حرمة الزنا للأدلة المتقدمة، وكذلك اتفق أهل الملل الأخرى على تحريمه، فلم يحل في ملة قط [2].

ه - ومن ناحية النظر، فإن العقل السليم يستقبحه لما يرى فيه من أضرار جسيمة وأخطار فادحة، وتحلل سافر من قيود الأخلاق، وتفكك أوصال المجتمع، وتحطيم كيان الأسرة وانهدام البيوتات، وضياع الأنساب، وانحلال أواصر الشعوب والمجتمعات، وانتشار الفساد في الأمم.

وهو يعد اعتداءً على الحق الاجتماعي – حق الله أو الحق العام – فهو محرم لذاته، ومن حق القضاء أو النيابة العامة أو المجتمع أن يطالب بمعاقبة الزاني والزانية، قبل تحريك الدعوى الجزائية من قبل الزوج أو الزوجة، لأنها جريمة اجتماعية واعتداء على حق الله تعالى، يتعدى أثرها إلى المجتمع، لأن به تختلط الأنساب، وتنعدم الثقة والمحبة بين الأزواج، وينقطع الرباط المقدس بينهم، وتتفكك الأسرة، وهذا يؤدي إلى تفكك المجتمع وانهيار مقوماته.

---

[1] مسلم أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم (الر ض بيت الأفكار الدولية) كتاب الإيمان، باب تحريم إيذاء الجار. رقم الحديث. ٦.)

[2] ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق عبدالله العبادي (دار السلام، القاهرة ٤١٦ هـ ٩٩٥ م) جـ ص ٢٣٥'.

أركان جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية:

من خلال تعريف الزنا يعرف أن لجريمة الزنا ثلاثة أركان هي:

١ - رجل يطأ وطأً محرماً – وهو الزاني.

٢ - امرأة موطوءة وطأً محرماً – وهي الزانية.

٣ - ما يقوم به الزنا من وطء محرم في غير نكاح ولا شبهة وهو فعل الزنا.

ولكل ركن من هذه الأركان شروط وواجبات يجب توافرها لتحقيق الزنا.

الركن الأول: الزاني

يشترط في الزاني، أن يكون مكلفاً بالغاً عاقلاً لا طائعا مختاراً عالما بتحريم الزنا. فلا يحد الصبي والمجنون باتفاق الفقهاء لرفع التكليف عنهما قال عليه الصلاة والسلام "رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل[1].

وإن زنا عاقل بمجنونة أو مجنون بعاقلة حد العاقل منهما، وإن زنا بالغ بصغيرة، يستوفى الحد من البالغ الزاني، وتعزر المرأة المزني بها.

---

[1] أبوداود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود بيت الأفكار الدولية) كتاب الحدود – باب في المجنون يسرق أو يصيب حديث رقم ٤٠٣.).

أما إذا كان الزاني صغيراً والمزني بها بالغة، فلا يحد الصغير لعدم البلوغ والتكليف ووطؤه لا يسمى زنا شرعاً، باتفاق الفقهاء ويؤدب الصغير على فعله إذا كان مميزاً.

وتحد المرأة البالغة المزني بها على رأي بعض الفقهاء لأن سقوط الحد عن الصغير لمعنى يخصه، فلا يوجب سقوط الحد عنها لكونها مزنيا بها فعلاً[1]

والنائم فاقد للعقل وهو نائم، فلا يسأل جنائياً عن أفعاله لكونه غير مخاطب بأحكام الشرع حال نومه، وعلى هذا لو استحلت امرأة بالغة عاقلة ذكر رجل بالغ عاقل وهو نائم، فليس عليه حد، أما هي فعليها الحد[2]

وإن أُكره الرجل فزنى فللفقهاء خلاف في وجوب الحد عليه: فذهب بعض الفقهاء إلى وجوب الحد عليه، لأن الوطء لا يكون إلا بانتشار ذكره، وهذا دليل على إرادته، وقال البعض الآخر لا حد عليه.

لقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[3]

ولأن الإكراه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات، كما لو كانت امرأة، يحققه أن الإكراه إذا كان بالتخويف، أو بمنع الحد ما تفوت

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع: جـ ص ٤٠، ابن جزي القوانين الفقهية ص ٣٢٠. الشربيني معنى المحتاج: جـ ، ص ٨٠ . ابن قدامة جـ ٢ ، ص ٥٧٠ .

(2) ابن قدامة: جـ ٢ ، ص ٥٨٠ .

(3) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، طلاق المكره والناسي حيث رقم ٢٠٤٥).

حياته بمنعه، كان الرجل فيه كالمرأة وهي لا يجب عليها الحد فكذلك لا يجب عليه.

وقولهم أن التخويف ينافي الانتشار، لا يصح، لأن التخويف بترك الفعل، والفعل لا يخاف منه فلا يمنع ذلك، ولأن الانتشار فعل الطبيعة التي خلقه الله تعالى في المرء أحب أم كره لا اختيار له فيه، ولأن الحد مشروع للزجر، وهو منزجر عن الزنا وإنما كان قصده من الإقدام عليه دفع الهلاك عن نفسه فلا يلزمه الحد.

وقد رجح ابن قدامة الفقيه الحنبلي القول بعدم الحد على المكره، فقال: وهذا أصح الأقوال، إن شاء الله تعالى"[1].

أما الجهل بالتحريم، فالأصل في الشريعة الإسلامية أن الجهل بالتحريم في دار الإسلام ليس عذراً، فلا يقبل من أحد أن يحتج بجهل تحريم الزنا لأن على كل من يعيش في هذه الدار أن يعلم الحلال والحرام ويتحرى أحكامها، وتحريم الزنا لا يخفى على من هو كذلك، فقد عُلم كذبه واستثنى الفقهاء حالات يجوز فيها الاحتجاج بجهل الأحكام كمن أسلم حديثاً، ولم يكن من رعايا الدولة الإسلامية أو نشأ بعيداً عن المسلمين وأهل العلم فيقبل ادعاءه الجهل بالحكم لإمكان صدقه.

---

[1] السرخس محمد بن أحمد المبسوط ١ ص ٩١، ابن جزئ القوانين الفقهيه ٣٢٢. العمراني: يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي: ابن قدامة المغني: ١٢، ص ٣٤٨.

فإن علم الجاني التحريم، وجهل الحد، فالحد واجب عليه. ولا حد على من تزوج امرأة ودخل بها ولم يعلم حرمتها عليه، كما لو كانت أخته من الرضاع، فإن ذلك شبهة مسقطة للحد. وكذلك لا حد على من زفت إليه غير زوجته فوطئها على أنها زوجته. أو من زفت إلى غير زوجها فمكنته معتقدة أنه زوجها، أو من وجد في فراشه امرأة فوطئها معتقداً أنها زوجته، أو من وجدت في فراشها رجلاً فمكنته معتقدة أنه زوجها، لعدم توافر العمد والقصد الجنائي في هذا الفعل[1].

وإذا ادعى الجاني الجهل بنكاح باطل، كنكاح زوجة الغير أو المعتدة من زواج الغير. فيرى بعض الفقهاء إن وطئها زنا يجب فيه الحد. لوجوب معرفة الحلال والحرام على كل مسلم في دار الإسلام. وقال آخرون: بقبول احتجاجه بعدم معرفة الحكم، لأن معرفة الحكم تحتاج إلى فقه، وتخفى على غير أهل العلم، فهذه شبهة تدرأ الحد عن الجاني، ويجب عليه التعزير[2].

روي ان امرأة تزوجت في عدتها في عهد عمر رضي الله عنه، فلما عرض عليه الأمر قال: "هل علمتما؟ فقالا: لا فقال: لو علمتما لرجمتما، فجلدهما أسواطاً ثم فرق بينهما"[3].

---

[1] ابن جزي القوانين الفقهية ٣٢' ، الشربيني، معنى المحتاج: ، ص ٨٠ ، ابن قدامة، المغني جـ ٢ ص ٤٥" ، العمراني، البيان، ٢ ص ٦٠" .

[2] الحصكفي الدر المختار بحاشية ابن عابدين:جـ ص ٦' ، ابن قدامة المغني: جحـ ١٢ ص ٤٥" ، العمراني، البيان:جـ ٢ ص ٦٣" .

[3] ابن أبي شيبة عبدالله بن أحمد المعنف، جـ ص ٢٢' ، ابن قدامة المغني: جـ ١٢ ص ٤٣" .

الركن الثاني: الزانية

الزانية: هي المرأة الأجنبية التي لا يحل لمن وطأها وطؤها في حال وطئه لها بأي حال من الأحوال، ولوجوب الحد عليها شروط يجب توافرها وهي:

أن تكون مكلفة مختارة عالمة بالتحريم.

وشرط التكليف البلوغ والعقل، فلا يجب الحد على الصغيرة وإنما تؤدب تعزيرا. وكذلك لا تحد المجنونة، لعدم العقل ولا النائمة لعدم تكليفها حال نومها، ويحد الزاني بغير المكلفة إذا كان مكلفا لثبوت أهلية التكليف بحقه، فيجب عليه الحد دونها.

ويشترط الاختيار لوجوب الحد عليها، فإن أُكرهت المرأة على الزنا، فلا حد عليها لأن الإكراه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات لقوله صلى اللّه عليه وسلم: "إن اللّه تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[1].

وكذلك يشترط علمها بالتحريم فإن كانت جاهلة بالتحريم لإسلامها حديثاً أو نشأت بعيدة عن المسلمين، فإن جهلها هذا يصلح عذراً لرفع المسؤولية عنها، وفي غير هاتين الحالتين، ففيه الخلاف الذي تقدم تفصيله في زنا الجاهل بالتحريم[2].

---

[1] تقدم تخريجه.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع: جـ ٧ ، ص ٤٠ . الدردير، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي: جـ ، ص ١٣٠ ، الشربيني: مغنى المحتاج: جـ ، ص ١٨٠ القاضي البغدادي، عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة جـ ٢ ص ٣٩٤ .

ومما ينبغي بيانه هنا مسألتين جرى الخلاف فيهما بين الفقهاء وهما، وطء الميتة ووطء البهيمة، وسنقصر على بيان الراجح فيهما.

وطء الميتة.

إذا كانت المرأة الموطوءة من مكلف ميتة، فإن وطأه لها حرام، يجب عليه فيه التعزير، ولا يقام عليه الحد، لاشتراط الحياة في المزني بها ولأن هذا مما ينفر عنه الطبع وتعافه النفس. فلا يحتاج إلى الزجر عنه بعقوبة الزنا، والحد يجب زجراً عما يستحق الزجر بالحد، ووطء الميتة ليس منه على القول الراجح عند الفقهاء[1].

وطء البهيمة

وطء البهيمة حرام ومعصية يوجب التعزير والتأديب لا الحد عند جمهور الفقهاء، لعدم ثبوت نص صحيح في وجوب الحد، ولا يصح قياس على الوطء في فرج الآدمي، لعدم خرقتها، وليس بمقصود يحتاج إلى الزجر عنه بالحد، ولا يشتهي، بل تعافه النفس، وينفر منه الطبع السليم[2].

قال البهوتي من فقهاء الحنابلة: "ومن أتى بهيمة عزر، لأنه لم يصح فيه نص، ولا يمكن قياسه على اللواط، لأنه لا حرمة له،

[1] الكاساني، بدائع الصنائع: جـ ص ٤'، الشربيني مغنى المحتاج جـ ، ص ٧٩ ، ابن قدامة، المغني جـ ٢، ص ٤٠'.

[2] لحصكفي الدر المختار بحاشية ابن عابدين جـ ص ٦'، ابن جزي القوانين الفقهية، ٣٢ . النووي، يحيى بن شرف روضة الطالبين جـ ص ١٠'.

والنفوس تعافه، ويبالغ في تعزيره لعدم الشبهة"[١]. وان مكنت امرأة حيوانا من نفسها، فعليها ما على واطء البهيمة وهو التعزير[٢].

الركن الثالث: فعل الزنا

المراد بفعل الزنا، الذي يعد ركنا في جريمة الزنا هو كل وطء محرم شرعاً، خال من شبهة الإباحة يستوجب حد الزنا إذا توافرت الشروط الأخرى، فليس كل وطء محرم شرعا يعد زنا يستوجب الحد.

وإنما المقصود بالوطء المكون لجريمة الزنا هو إدخال الرجل ذكره في فرج المرأة، بتغييب حشفة ذكره أو قدرها في فرجها، سواء حصل إنزال أو لم يحصل. وجد حائل أو لم يوجد، كان الذكر منتشراً أو غير منتشر. لأن الزاني بفعله هذه الفاحشة قد هتك عرض المرأة، ولم يأت نص في الشرع يشترط حصول الإنزال، أو الانتشار أو عدم الحائل[٣].

وإذا كان الوطء في زواج فلا يعد زنا ولو كان محرما كوطء الزوج زوجته وهي حائض أو نفساء أو صائمة أو محرمة بحج أو عمرة لأن التحريم ليس لعينه. وإنما لأمور عارضة، ويعاقب بعقوبة تعزيرية

---

[١] البهوتي، كشاف القناع، ، ص ٢٠٠٠.

[٢] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار: جـ ، ص ٢٦.

[٣] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: جـ ، ص ٥ الدردير، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي، جـ ص، ٣١٣. الشربيني، مغني المحتاج: جـ ، ص ٧٧ . النووي ، روضة الطالبين: جـ ص ٢٠٥.

يقدرها القاضي حسب اجتهاده. وكذلك لا يعد زنا الشروع بمقدمات الوطء كالتقبيل والمس بشهوة والمفاخدة أو مباشرة الرجل للمرأة خارج الفرج، والخلوة بغير المحارم لأن هذه الأفعال لا يتكون منها الركن المادي للجريمة (وهو فعل الزنا) فلا يعاقب على ذلك بعقوبة الحد، بل هو فعل منكر ومعصية يجب فيه التعزير.

ولا حد في السحاق بين النساء، "وهو اتيان المرأة المرأة كما لو كانت أحدهما هي الرجل والأخرى هي المرأة الموطوءة"، لعدم دخوله في مفهوم الزنا وانما هو معصية ومنكر، لعدم حفظها لفرجها، وإباحتها بشرتها لغير زوجها، فيجب فيه التعزير لكل منهما عند جمهور الفقهاء[1]. قال عليه الصلاة والسلام: "لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد"[2].

ويشترط أن يكون الوطء خالياً من شبهة الإباحة، والشبهة في اللغة الالتباس وفي الشرع: ما التبس أمره فلا يُدرى أحلال هو أم حرام، وحق هو أم باطل[3].

وعرفها الكاساني الحنفي: بأنها ما يشبه الثابت وليس بثابت[4]. فإن كان ثمة شبهة فإن الحدود ومنها حد الزنا تدرا

---

[1] الاحسائي، تبيين المالك لتدريب السالك إلى أقرب المالك جـ ص ٩٠:، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢ ، ص ٦٩ٓ . البهوتي، كشاف القناع جـ ٩ ، ص ٢٠٠١ٓ .

[2] مسلم، صحيح مسلم كتاب الحيض، باب النظر إلى العورات، رقم الحديث ٣٨ٓ).

[3] الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، جـ١ص٤٧١.

[4] بد ئع الصنائع: ص ٦ٓ .

بالشبهات. قال عليه الصلاة والسلام: " ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعم، فإن كان له مخرج فحلوا سبيله فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة". رواه الترمذي. وقال وروى موقوفا. والوقف أصح، وقد روى عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم أنهم قالوا مثل ذلك[1].

فقد روى عن عبدالله بن مسعود قال: ادرءوا الحدود بالشبهات ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم". قال البخاري: وهو أصح ما فيه، عن ابن مسعود والفقهاء متفقون على أن الحدود مبنية على الدرء والإسقاط بالشبهات[2].

ومن الشبهات الوطء في نكاح مختلف في صحته عند العلماء كالنكاح بغير ولي، والنكاح بلا شهود، ونكاح الأخت في عدة أختها، المطلقة طلاقا بائنا، ونكاح الخامسة في عدة الزوجة الرابعة المطلقة طلاقا بائنا، فهذا الاختلاف في إباحة الوطء فيه تعد شبهة والحدود تدرأ بالشبهات أما الوطء في النكاح الباطل فلا يعد شبهة تدرأ الحد، وعلى هذا فمن وطأ في نكاح باطل امرأة مع علمه ببطلان هذا النكاح، كنكاح النساء المحارم من النسب أو المصاهرة أو الرضاع. أو نكاح ذات الزوج، أو نكاح مطلقته ثلاثاً قبل أن تتزوج غيره، فيجب عليه الحد لأنه وطء لم يصادف شبهة

(١) الترمذي سنن الترمذي، كتاب الحدود باب، باب ما جاء في درء الحدود رقم الحديث ٤٢٤).

(٢) الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، جـ ، ص ١٠ .

فيجب فيه الحد، على الواطئ والمواطؤة ولأنه لا تأثير لهذا العقد في إباحة وطئها فكان وجوده كعدمه عند عامة الفقهاء[١].

حكم اللواط

اللواط: هو إتيان الرجل الرجل بأن يطأه في دبره، وكذلك وطء المرأة الأجنبية في دبرها. فهو من الكبائر والفواحش المحرمة ويدخل في مفهوم الزنا، لأنه وطء في فرج محرم ويجب فيه حد الزنا عند جمهور الفقهاء[٢].

لأن الله تعالى قال: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم﴾(النساء ١٥). والوطء في الدبر فاحشة لقوله تعالى في قوم لوط: ﴿أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين، إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون﴾ (الأعراف: ٨٠ - ٨١).

وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعله. فقال: "لعن الله من عمل عمل قوم لوط"[٣]. وقال أيضا: "إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان".

[١] ابن جزي القوانين الفقهية: ٣٢ ، الشربيني مغنى المحتاج جـ ، ص ٨٠ ، البهوتي، جـ ، ص ٢٠٠٢.

[٢] الدر ير، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي: جـ ، ص ١٤٤ ، العمراني، البيان جـ ٢ ، ص ٣٦٤،٣٦٨ ابن قدامة ، المغنى: جـ ٢ ، ص ٤٠ ٤٨ .

[٣] البيهقي، السنن الكبرى جـ ٢ ص ٥٠ .

أما وطء الرجل زوجته في دبرها، فحرام لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

وبحرمة وطء الرجل زوجته في دبرها قال عامة الفقهاء ولكن ليس فيه حد، وإنما يجب فيه التعزير لهذا الفعل القبيح الشنيع[1].

أركان جريمة الزنا في القانون الوضعي

ذكرنا فيما تقدم ان القانون لا يعاقب على العلاقات الجنسية غير المشروعة بين غير المتزوجين إلا في حالات محددة كالإكراه وصغر السن، وعلى ذلك.

فإن وقع الزنا من أحد الزوجين تقوم جريمة الزنا وأركانها في القانون هي:

١ - الاتصال الجنسي بغير الزوج، وهو الركن المادي للجريمة.

٢ - القصد الجنائي، وهو الركن المعنوي للجريمة.

٣ - قيام العلاقة الزوجية.

فالركن الأول: هو تحقق الوطء، الاتصال الجنسي الكامل الذي يتحقق بالتقاء الأعضاء التناسلية للزاني والزانية التقاءاً طبيعياً أي (مطلق الايلاج) ولا تتحقق هذه الجريمة بالأفعال التي لا تصل إلى مرحلة الاتصال الجنسي الكامل مهما كانت درجة الفحش والإخلال

---

[1] لحصكفي، الدر المختار: جـ ، ص ٨٠، الدردير، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي. ابن قدامة، المغني: جـ ٢ ، ص ٥٠٢، الشربيني، مغني المحتاج: جـ ، ص ٧٨ .

بالحياء التي تمتلكها وتعد هذه الأفعال جريمة هتك العرض. وهو الفعل الذي تقوم به جريمة الزنا بالنسبة لعموم التشريعات الجنائية، ولا تتحقق جريمة الزنا إلا إذا وقعت من أحد الزوجين، وكذلك لا تتحقق جريمة الزنا بوطء المرأة الميتة أو الفسق بجثتها.

والركن الثاني: القصد الجنائي وهو الركن المعنوي في ارتكاب الجريمة وجريمة الزنا جريمة عمدية، فإذا انعدم القصد لا تتحقق الجريمة، ويتحقق القصد بانصراف العلم والإرادة إلى الأفعال والوقائع التي تتكون منها الجريمة المتمثلة بالاتصال الجنسي الكامل الذي سبق بيانه.

وإذا توافر القصد الجنائي قامت جريمة الزنا ولا عبرة بالباعث الدافع لارتكابها ويتعين أن تكون الصفة الإرادية للفعل واضحة أي يكون معلوما لدى الزاني وكذا الزانية، ان الاتصال الجنسي غير مشروع، فإذا وقع أحدهما في الغلط أو شبهة الإباحة انتفى القصد الجنائي لديه، فلو مكنت امرأة من نفسها رجلاً تسلل إلى مخدعها ظانة أنه زوجها، أو زفت إلى رجل امرأة غير امرأته فوافعها على أنها امرأته وهي ليست كذلك فقد انتفى القصد الجنائي وانتفت جريمة الزنا. وكذلك ينتفي القصد لدى المرأة إذا أكرهت على تسليم نفسها لمن اغتصبها، فلا يمكن نسبة إرادة فعل الوقاع إليها في هذه الحالة، ويسأل من أكرها وحده عن جريمة الاغتصاب، أما الزوجة فتكون مجنيا عليها في هذه الجريمة[1].

---

[1] الشاذلي – فتوح عبدالله – شرح قانون العقوبات - القسم الخاص ٢٥٩ وما بعدها.

الركن الثالث: قيام الزوجية

يوجب القانون توافر هذا الركن وقت ارتكاب الفعل، أي أن تكون علاقة زوجية قائمة وقت وقوع الفعل، ويتفق ضرورة وجود هذا الركن مع علة تحريم الزنا في القانون، وهي الحفاظ على الثقة الزوجية، ومصدرها علاقة الزوجية القائمة وقت الاتصال الجنسي بغير الزوج، فإن لم تكن علاقة الزوجية قد بدأت أو كانت قد انقضت بطلاق بائن أو وفاة، فلا قيام لجريمة الزنا.

أما الطلاق الرجعي: فلا ينهي العلاقة الزوجية ولا ينحل عقد الزواج به، لاحتمال مراجعة الزوج لزوجته المطلقة رجعياً أثناء العدة، فإذا حصل اتصال جنسي بغير الزوج، خلال فترة العدة ، التي تعقب هذا الطلاق ينطبق على هذا الفعل وصف الزنا، لأن الطلاق الرجعي لا يزيل الحل ولا ملك الاستمتاع الثابت بالزواج[1].

ومع أن النظام القانوني في دولة الإمارات العربية المتحدة، يراعي الحياة الزوجية، ويحرص على حماية الحياة الخاصة إلا أن القانون الجنائي، لم يقيد استعمال النيابة العامة لحقها في تحريك الدعوى الجنائية بقيود معينة كشكوى الزوجة أو الزوج، أو من يقوم مقامهما كما جرت عليه كثير من قوانين الإجراءات الجنائية العربية، لأن قانون العقوبات الاتحادي يعتبر الزنا جريمة تمثل اعتداء على الحق العام – حق الله تعالى – أخذاً بأحكام الشريعة الإسلامية التي تعتبر الزنا من جرائم الحدود كما يتضح ذلك من الجمع بين

---

[1] الشاذلي، شرح قانون العقوبات: ص ٩٤١ . قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ . والمذكرة الايضاحية ص ٢٤٢ .

المادة السابعة، والعاشرة من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢.

فإن كان الزوج هو الزاني اشترطت بعض القوانين ركنا رابعا مع الأركان الثلاثة المتقدمة في زنا الزوجة وهو "حصول الزنا في منزل الزوجية".

والمراد بمنزل الزوجية عند فقهاء القانون، هو كل مكان يحق للزوج أن يكلف زوجته بالإقامة فيه، ويحق للزوجة أن تقوم فيه، ويلتزم زوجها بقبولها فيه.

وقد فسر ذلك بأن لمنزل الزوجية حرمة، وأن الزوجة الشرعية تشعر بالاهانة إذا خانها زوجها في منزل الزوجية، وقد قصد القانون حماية الزوجة من الإهانة التي تلحق بها في هذه الحالة، وهذا التفسير غير مقبول ولا مبرر له، لأن شعور المرأة المجرد لا يستحق الحماية الجنائية، ولكن الإخلاص والوفاء للعلاقة الزوجية والحفاظ على بقائها هو الذي يستوجب هذه الحماية من القانون الجنائي، والزنا هو جريمة بذاته. وزنا الزوج هو رذيلة وفاحشة لا يتغير وصفها بالمكان، ولا تتجزأ إن وقعت خارج منزل الزوجية، ولذلك فلا داعي لوضع مثل هذا القيد بتحقيق زنا الزوج، وينبغي رفعه من القوانين الوضعية ليتساوى زنا الزوج والزوجة من حيث الأركان والشروط والعقوبة لأن التمييز بينهما مفهوما وتحريما وعقابا يتناقض مع السياسة الجنائية الرشيدة والمنطق القانوني السليم، ودقة الصياغة التشريعية[1].

[1] الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ص ٦٧ .

وهذا التمييز لا وجود له في الشريعة الإسلامية كما ذكرنا فيما تقدم فقد حرمت الزنا لذاته، والمحرم لذاته، حرمه الشارع ابتداءً لما فيه من الأضرار والمفاسد الملازمة له، وحكمته أنه غير مشروع أصلاً ولا يحل للمكلف فعله، وإذا فعله لحقه الذم والعقاب، رجلاً كان أو امرأة زوجا كان أو زوجة.

طرق إثبات الزنا في الشريعة الإسلامية

لا يقام حد الزنا على الزاني أو الزانية إلا إذا ثبتت جريمة الزنا بطريق من طرق الإثبات الشرعية عند الحاكم. فقد احتاطت الشريعة للأعراض احتياطاً شديداً، فشددت في طرق الإثبات في جريمة الزنا، فجاءت مختلفة عن القواعد العامة للإثبات في الفقه الإسلامي.

وقد اتفق الفقهاء على ثبوت جريمة الزنا بالإقرار أو البينة – وسنقتصر في بحثنا عليها لإجماع العلماء على أنهما من وسائل الإثبات في هذه الجريمة.

وقبل البدء في بحث طرق الإثبات في جريمة الزنا نرى الإشارة إلى الخصومة الجنائية "وهي مجموعة الإجراءات التي تبدأ من تحريك الدعوى الجنائية إلى أن تنقضي بصدور حكم بات أو بغير ذلك من أسباب الانقضاء".

ولما كانت جريمة الزنا من الجرائم العامة، التي هي من حقوق الله تعالى، أجازت الشريعة الإسلامية تحريك الدعوى من غير اشتراط حضور الخصوم[1].

ولكل فرد من أفراد المجتمع رفع دعوى الزنا ، إذا توافرت شروط الدعوى.

والهدف من هذه الدعوى يتحدد بالدفاع عن المصالح الأساسية للمجتمع، ومصلحته تتحقق بالمحافظة على أخلاق أبنائه وقيمهم الفاضلة، وضمان حقوقهم، وهذا بخلاف القانون الجنائي الوضعي الذي اشترط تقديم الشكوى من الزوج المتضرر، أي البلاغ الذي يقدمه المجني عليه إلى السلطة المختصة، طالباً تحريك الدعوى الجنائية في الجرائم التي تتوقف فيها حرية النيابة العامة في هذا التحريك على توافر هذا الإجراء.

ولما كانت دعوى الزنا في الشريعة الإسلامية تحرك من أجل إيقاع الجزاء على المساس بحق من حقوق الله تعالى، وهذه الحقوق لا تشترط فيها أن توجه من شخص معين بالذات، بل الخصم فيها كل من يقوم بتغيير المنكر، والحفاظ على قيم المجتمع ونقائه، والذي يظهر لنا من استعراض آراء أغلب الفقهاء، أنهم لا يشترطون حضور الخصوم في دعوى الزنا، ولهذا يكون من حق أي فرد في المجتمع

---

(1) ابن نجيم، البحر الرائق: جـ ، ص ٢٤ .

الإسلامي تحريك دعوى الزنا، إذا توافرت الشروط الخاصة بإثباتها[١].

أولا: إثبات جريمة الزنا بالإقرار

الإقرار: هو اعتراف صادر من المقر يظهر به حقا للغير، سواء أكان الغير خالقا أم مخلوقا[٢]. واتفق الفقهاء على ثبوت جريمة الزنا بالإقرار. وقد حكم الرسول صلى الله عليه وسلم بالحد على عدد من الأشخاص بإقرارهم، كماعز والغامدية[٣]، وقال عليه الصلاة والسلام في قضية العسيف (الأجير)، "واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بها فرجمت"[٤]، فغدا عليها فاعترفت فرجمها.

ويشترط لصحة الإقرار والحكم به شروطا وهي:

١ - البلوغ والعقل، فمهما مناطا التكليف، ولا يوصف فعل الصبي والمجنون بكونه جناية لرفع القلم عنهما. ولا يصح إقرار النائم، لعدم اعتبار كلامه ورفع القلم عنه. وكذلك المكره، لأنه قصد بإقراره رفع الضرر عن نفسه[٥].

---

[١] ابن قدامة: المغنى، جـ ٢ ، ص ٧٣ً .

[٢] الزيلعي، عثمان بن علي تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق جـ ، ص ' .

[٣] مسلم، صحيح مسلم: كتاب الزنا، باب من اعترف على نفسه حديث رقم ٦٩٥').

[٤] البخاري، صحيح البـ اري، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا. رقم الحديث ٨٢٧ ٨٢٨').

[٥] الحصكفي، الدر المختار بحاشية ابن عابدين: جـ ، ص ١ ، ابن جزي القوانين الفقهية، ص ٣٣' . الشربيني، مغنى المحتاج: جـ ، ص ٨٤ ، ابن قدامة، المغني: جـ ٢ ، ص ٣٥٧

٢ - قدرة المقر على فعل الزنا فإن كان المقر مجبوبا – أي مقطوع الذكر – فلا يصح إقراره بالزنا لاستحالة وقوعه منه.

٣ - أن يكون الإقرار صريحا، وبتفصيل ووصف حقيقي لفعل الزنا الذي فعله، بإيلاج ذكره في فرجها، وتغييبه فيه. ولا تثبت جريمة الزنا، بالكتابة ولا بالإشارة. إلا من الأخرس، ويشترط أن تكون إشارته مفهومة، وقاطعة في دلالتها على الزنا، لأن من صح إقراره بإشارته بغير الزنا، صح إقراره بها بالزنا كالناطق[1].

٤ - ذهب بعض الفقهاء إلى اشتراط تكرار الإقرار من المقر أربع مرات، لإن ماعزاً عندما أقر أمام الرسول صلى الله عليه وسلم بالزنا أعرض عنه حتى ردد الإقرار أربع مرات، فتكرارا الإقرار شرط لقبوله وثبوت الحد به عندهم.

وقال آخرون: يكفي الإقرار مرة واحدة لثبوت الزنا ووجوب الحد فيه لما تقدم من قضية العسيف، فقد أوجب عليه السلام الحد على المرأة باعترافها مرة واحدة ولم يشترط تكراره. ولأنه حق فيثبت باعتراف مرة واحدة كسائر الحقوق وقد جمع الشوكاني بين الأحاديث الدالة على الإقرار مرة واحدة، والأحاديث الدالة على وجوب الإقرار أربع مرات ليثبت بها الزنا فقال: "فتحمل الأحاديث التي فيها التراخي عن إقامة الحد بعد صدور الإقرار مرة على من كان أمره ملتبسا في ثبوت عقله واختلاله والصحو والسكر ونحو ذلك

[1] الحصكفي، الدر المختار: جـ ، ص ١، لشربيني، مغنى المحتاج: جـ ، ص ٨٤. ابن قدامة، المغني: جـ ٢ ، ص ٥٦ ٥٩. الشوكاني، نيل الأوطار: جـ ٥٠ .

وأحاديث إقامة الحد بعد الإقرار مرة واحدة على من كان معروفا بصحة العقل وسلامة إقراره عن المبطلات". وهو جمع وتوجيه حسن.

٥ - بقاء المقر على إقراره إلى تمام الحد، فإن رجع عن إقراره قبل تنفيذ الحد أو خلال تنفيذه أو هرب وجب الكف عن تنفيذ الحكم[١].

ثانياً: اثبات جريمة الزنا بالشهادة

الشهادة: هي إخبار عدل حاكما بما علم ليحكم بمقتضاه[٢]. سواء أكان ما علمه يتعلق بحقوق الله تعالى أم بحقوق الآدميين. والشهادة على الزنا، أن يشهد على حقيقة الزنا أربعة من الشهود، يصفون الزنا وصفا تاما، وأنه وقع بالفعل الذي لا يخالطه لبس أو شك.

ويشترط لوجوب حد الزنا بالشهادة توافر الشروط التالية:

---

[١] الحصكفي، الدر المختار: جـ ، ص ٢ ، الإحسائي، عبد العزيز حمد تبيين المالك: جـ ٤ ص ٩١ ، الشربيني مغنى المحتاج:جـ ، ص ٨٤ . البهوتي، كشاف القناع، جـ : ، ص ٢٠٤ .

[٢] الدردير، الشرح الصغير جـ ، ص ٢١٧ .

١ - أن يكون عدد الشهود أربعة لقوله تعالى: ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾ (النساء: ١٥) وهذا بإجماع العلماء.

٢ - أن يكون الشهود رجالاً، فلا تقبل شهادة النساء في الحدود لشبهة تطرق النسيان والغفلة والضعف وعدم الضبط والحدود تدرأ بالشبهات وهذا عند عامة الفقهاء. وأجاز ابن حزم الظاهري قبول شهادة امرأتين مكان كل رجل لإثبات الزنا[1].

٣ - العدالة، وهي شرط في سائر الشهادات، فاشتراطها في الحدود أولى لأهميتها وخطورتها، ودليل اشتراط العدالة قوله تعالى: ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ (الطلاق:٢). والعدل في الشهادة أن يكون مجتنبا لكبائر الذنوب ولا يكون مصراً على صغائرها، ويكون صلاحه أكثر من فساده، وصوابه أكثر من خطئه، ويتم التأكد من ذلك بعدة طرق يلجأ إليها القاضي، عن طريق اختبار الشهود للتأكد من التزامهم واستقامتهم، أو عن طريق الاستفسار عن سلوكهم ونزاهتهم من الجهات المختصة.

٤ - الإسلام: فلا تقبل شهادة غير المسلم على المسلم أو على المسلمة في جريمة الزنا باتفاق الفقهاء لأن غير المسلم لا تتحقق فيه العدالة المطلوبة في الشاهد وقد أجاز بعض الفقهاء شهادة غير المسلم على غير المسلم في الزنا.

[1] ابن حزم المحلي جـ ، ص ٢٩٥ .

٥ - مشاهدة الشهود واقعة الزنا، ووصفهم كيفيتها وصفا دقيقا، ورؤيتهم تغييب ذكره في فرجها، واتفاقهم على مكان حدوث الزنا وزمانه وللحاكم أن يسأل الشهود عن حقيقة الزنا، وكيفيته، واين وقع، ومتى، وبمن زنا؟، فإن لم يكن الجواب وافيا ودقيقا وبعيداً عن الريبة والاضطراب، وجب ايقاف الحد للشبهة لأن الحدود تدرأ بالشبهات، ويعزرهما الحاكم تعزيراً.

٦ - أن يؤدي الشهود شهادتهم في مجلس واحد، يشترط مجيء الشهود إلى مجلس القضاء وتأديتهم الشهادة في هذا المجلس قبل أن يقوم منه سواء كانوا مجتمعين أو متفرقين فإن جاء بعضهم بعد قيام القاضي من مجلس القضاء اعتبروا قذفه، وعليهم حد القذف عند جمهور الفقهاء[1].

التقادم في الشهادة

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يؤخذ بتقادم الشهادة في دعوى الزنا فإن شهدوا بزنا قديم وجب الحد، لأنه حق يثبت على الفور فيثبت بالبينة ولو تطاول الزمان كسائر الحقوق، لعموم قوله تعالى: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾ (النساء:١٥).

مفهوم الآية يدل على وجوب الحد بالشهادة بزنا قديم أو حديث، ولأن شهادة الشهود لا يسقطها إلا الطعن في عدالتهم ولهذا

[1] الحصكفي، الدر المختار بحاشية ابن عابدين: جـ ، ص ، الدردير، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي: جـ ، ص ١٩٠، الشربيني، مغني المحتاج: جـ ، ص ٨٦ ، ابن قدامة، المغني: جـ ٢ ، ص ٦٢٠ .

فإن شهادتهم تسمع وإن تقادمت ما داموا عدولاً والتأخير يجوز أن يكون لعذر أو غيبة والحد لا يسقط بمجرد الاحتمال[١].

الرجوع عن الشهادة.

إذا رجع الشهود بالزنا أو واحد منهم قبل حكم القاضي بالجريمة بطلت الشهادة ويحد الشهود للقذف.

وكذلك الحكم إذا رجع الشهود بعد القضاء وقبل استيفاء الحد فلا يقام الحد على المشهود عليه لأن العارض بعد القضاء كالعارض قبله، ويحد الراجع عن الشهادة وحده، لأن الراجع قاذف، ومن وجب الحد بشهادته لا يكون قاذفاً، لأن القاذف غير الشاهد[٢].

طرق اثبات الزنا في القانون

إذا كانت الشريعة الإسلامية كما ذكرنا قد تشددت في وسائل إثبات الزنا، واتفق الفقهاء على اثبات جريمة الزنا بشهادة أربعة شهود أو الإقرار، واختلفوا في اثباتها بالقرائن، ولا تثبت بغير ذلك. أما في القوانين الوضعية فقد أباحت إثبات الزنا بجميع طرق الإثبات الجنائي، فيثبت بالبينة والإقرار وبكافة طرق الإثبات الجنائي باعتبارها واقعة مادية يصح اثباتها بهذه الطرق، كالرسائل، والصور والأوراق والتسجيلات، أو وجود اثنين رجل وامرأة اجنبين في خلوة وغيرها من الأدلة.

---

[١] ابن قدامة: المغني: جـ ٢ ، ص ٧٢٠ ، المرتضى، البحر الزخار جـ ، ص ٥٩ .

[٢] ابن قدامة، المغني: جـ ٢ ، ص ٦٩٠ ، البهوتي، كشاف القناع: جـ ، ص ٣٠٠٨ ابن جزي القوانين الفقيهة، ص ٣٤٠ .

جاء في المادة (٢٧٦) من قانون العقوبات المصري أن: "الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا وهي القبض عليه متلبساً بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب – رسائل – أو أوراق مكتوبة منه، أو موجودة في منزل مسلم مخصص للحريم".

وجاء في قانون العقوبات الأردني أن : "الأدلة التي تقبل وتكون حجة لاثبات هذه الجريمة هي القبض عليهما حين تلبسهما بالفعل أو الاعتراف القضائي أو وجود رسائل أو وثائق مكتوبة".

ولا تثبت جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية لا بالشهادة أو الإقرار، أما الوسائل الأخرى التي أخذ بها القانون فلا تقبل لاثبات جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية.

ومع أن لجريمة الزنا أهمية عظيمة، فإنها لم تتميز بطرق اثبات خاصة في القانون، وإنما تخضع إلى وسائل الإثبات العامة في أي جريمة أخرى المبينة في وسائل الإثبات في القانون الجزائي.

أما في قانون العقوبات الإماراتي فقد اقتصر في تحديد وسائل الإثبات في جريمة الزنا على الشهادة والإقرار المتفق عليها عند فقهاء المسلمين[١].

عقوبة جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية

[١] خليل، أحمد محمود، جريمة الزنا في الشريعتين الإسلامية والمسيحية والقوانين الوضعية ص ٠٧ .

تختلف عقوبة الزاني البكر غير المحصن عن الزاني المحصن والمراد بالإحصان الزواج – وستأتي شروط الإحصان في موضعها، وعقوبة الزاني على نوعين:

١ - عقوبة الزاني غير المحصن:

٢ - عقوبة الزاني المحصن:

أولاً: عقوبة الزاني غير المحصن

غير المحصن: هو البكر من الرجال والنساء الذي لم يجامع في نكاح صحيح وهو بالغ عاقل.

وعقوبته الجلد مائة جلدة، والنفي والتغريب.

لقوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ (النور:٢).

وقوله صلى الله عليه وسلم: "خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام"[1].

وجلد الزاني غير المحصن رجلاً كان أو امرأة حد، أي عقوبة مقدرة متفق عليها عند العلماء، وليس من حق أحد أن ينقص منها أو يزيد فيها، لأي سبب من الأسباب، أو ظرف من الظروف كما ليس لأحد أن يوقف تنفيذها أو يستبدل بها غيرها، وليس من حق ولي الأمر العفو عنها كلاً أو بعضاً.

أما النفي والتغريب فهو العقوبة الثانية للزاني غير المحصن. وهي حد كالجلد للحديث المتقدم، فيجب الجمع بينها وبين الجلد.

---

[1] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنا، رقم الحديث ٦٩٠).

والتغريب معناه النفي من البلد الذي حدث فيه الزنا إلى بلد آخر، على أن يراقب في البلد الذي غرب إليه مدة سنة، تنكيلاً وإبعاداً له عن موضع الفاحشة.

ويرى بعض الفقهاء إن التغريب للرجل دون المرأة لأن المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانة، وتغريبها ينافي ذلك وتغريبها بدون محرم يعرضها للفتنة، ومع المحرم فيه معاقبة من ليس بزان ونفي من لا ذنب له[(١)].

وتطبق عقوبة الجلد البدنية على مرتكب هذه الجريمة البشعة التي تنتهك فيها الأعراض، وتختلط فيها الأنساب والتي لا يقتصر أثرها على الفرد وحده، وإنما يشمل المجتمع بأسره، لإضرارها بالمصلحة الاجتماعية العليا، وكل جريمة تقع على عموم المجتمع تعد اعتداءً على حق الله.

والقصد من الجلد هو الردع والزجر، ولذا وجب استيفاء الحد أمام جمع من أبناء المجتمع ليتحدثوا أمام الآخرين، فيحصل الاتعاظ وبذلك يتحقق الردع والزجر[(٢)].

قال الله تعالى: ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾ (النور: ٢).

[(١)] ابن جزي، القوانين الفقهية ٢٣٣ – الشربيني: مغنى المحتاج: جـ ، ص ٢٨ ، ابن قدامة المغنى: جـ ٢ ، ص ٢٢ .

[(٢)] عودة التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي جـ ص ٢٢ . العمري والعاني، فقه العقوبات في التشريع الإسلامي ص ٩١ .

وفي التغريب إصلاح الفرد وإعادة بناء شخصيته الإسلامية إذ الجاني يكفر من جهة عن ذنبه، ومن جهة أخرى يتفكر في جرمه ويندم على فعله، ويعزم على التوبة وعدم العودة إلى ما فعل، بسبب ما أصابه من الألم في جسده من الجلد وبسبب الألم المعنوي الذي أصابه من النفي والعزلة عن مجتمعه وأهله.

وقد وضعت الشريعة الإسلامية عقوبة الجلد للزنا على أساس محاربة الدوافع التي تدعو للجريمة بالدوافع التي تصرف عنها.

فالدافع الذي يدعو الزاني للزنا هو اشتهاء اللذة والاستمتاع بالنشوة التي تصحبها، والدافع الذي يصرف الإنسان عن اللذة هو الأم ولا يستمتع الإنسان بنشوة اللذة إذا تذوق حس العذاب وبالجلد يتحقق الألم ويذوق الزاني مس العذاب.

فقد وضعت الشريعة الإسلامية عقوبة الجلد للزنا على أساس من طبيعة الإنسان، وفهم لنفسيته وعقليته، وبذلك دفعت العوامل النفسية التي تدعو إلى الزنا بعوامل نفسية مضادة تصرف عنه، وإذا تغلبت العوامل الداعية على العوامل الصارفة، وارتكب الزاني جريمته مرة، كان فيما يصيبه من ألم العقوبة وعذابها ما ينسيه اللذة، ويدعوه إلى عدم التفكير فيها، وفي إيجاب الشريعة هذه العقوبة قد حاربت الجريمة في النفس قبل أن تحاربها في الحس، ووضعت فها العلاج المناسب[1].

ثانياً: عقوبة الزاني المحصن

---

[1] عودة التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي جـ ص ١٣٦، ٣٩ .

المحصن: هو الثيب من الرجال والنساء الذي جامع في نكاح صحيح وهو بالغ عاقل.

وعقوبة الزاني المحصن، والزانية المحصنة الرجم حتى الموت.

والدليل على عقوبة الرجم السنة النبوية القولية والفعلية منها:

١ - قوله صلى الله عليه وسلم: "والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"[١].

٢ - ما جاء في قصة ماعز واعترافه بالزنى فقد جاء فيها قوله صلى الله عليه وسلم له: "فهل أحصنت؟.فقال: نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اذهبوا به فارجموه"[٢].

٣ - ما ورد في قصة المرأة الغامدية التي اعترفت بالزنا وفيها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فأمر صلى الله عليه وسلم الناس فرجموها"[٣].

٤ - ما ورد في قصة العسيف – الأجير – فقد جاء فيها "وأغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فأرحمها فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت"[٤].

---

[١] مسلم ، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنا، رقم الحديث ٦٩٠).

[٢] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم الحديث ٦٩١).

[٣] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، رقم الحديث ٦٩٥).

[٤] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنا، رقم الحديث ٦٩٨).

٥ - وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث؛ الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"[1].

وهذه الأحاديث تدل صراحة على وجوب رجم الزاني المحصن رجلاً كان أو امرأة.

وبهذا قال عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم العلماء في جميع الأمصار والأعطار ولم يخالف في ذلك إلا الخوارج[2]، وبعض المعتزلة، وبعض المعاصرين. ولا عبرة لخلافهم، لثبوت الرجم بأحاديث تكاد تبلغ درجة التواتر وأجمع الصحابة على ثبوته ومن بعدهم العلماء. وقد طبقها الرسول صلى الله عليه وسلم بالسنة الفعلية فقد رجم ماعز والغامدية.

ولا يستوفى حد الرجم إلا إذا كان الزاني محصنا.

والإحصان: "عبارة عن صفات اعتبرها الشرع لوجوب الرجم" وهذه الصفات هي شروط الإحصان وهي: البلوغ والعقل، فلو وطأ الصبي أو المجنون في نكاح صحيح، ثم بلغ الصبي أو عقل المجنون لم يكن واحد منهما محصنا إلا إذا وطأ بعد البلوغ والعقل.

والوطء في قبل المرأة في نكاح صحيح، فلا يحصل الاحصان في عقد النكاح الخالي عن الوطء، سواء حصلت به خلوة صحيحة

[1] أبو داود سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، رقم الحديث ٣٥٢.).

[2] ابن قدامة، المغنى: جـ ٢ ، ص ٩٠ٌ .

أو وطء فيما دون الفرج، أو لم يحصل شيء من ذلك، ويشترط في الوطء حصول الإيلاج بتغييب حشفة الزوج أو قدرها في فرج امرأته، حتى يتحقق به الوطء، ولا يحصل الإحصان في الوطء بالنكاح الفاسد عند جمهور العلماء[١].

وقد فرقت الشريعة بين عقوبة الزاني المحصن، والزاني غير المحصن لاختلاف الشخص الذي لم يتزوج، ولم يحصل على إرواء غريزته بطريق مشروع، عن الشخص الذي سبق له الزواج ووجد له سبيلاً مشروعاً لإرواء غريزته، وعلمه بأن اللذة المؤقتة التي سينالها بالزنا لا تساوي الآثار الخطيرة التي تؤدي إليها هذه الجريمة الشنيعة ولا عذر له في الوقوع في هذه المعصية، ولهذا غلظ الشارع العقوبة عليه وجعلها الرجم بدل الجلد، لأن ما فيها من الشدة والعذاب ما يجعل الزاني يفكر بهذه العقوبة، قبل تمتعه باللذة المحرمة، فيغلب الألم على اللذة التي ينالها من الزنا.

وقد عارض البعض عقوبة الرجم لأنهم يرونها قاسية، ولا تحقق العدالة. ويرد عليهم بأن الشدة في هذه العقوبة مقصودة من الشارع الحكيم، لأن عقوبة الزنا وإن كانت تبدو شديدة في ظاهرها إلا أنها في حقيقتها تحقق العدالة الاجتماعية، وفي ذلك رحمة للإنسانية. فالشدة في عقوبة الزنا رحمة للناس والمجتمع، هذه الرحمة

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع، جـ ٧ ص ٧، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي، جـ ٤، ص ٢٠، العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي: جـ ١ ص ٥٢، ابن قدامة، المغنى: جـ ٢، ص ٩٠.

التي من أجلها كانت الشدة على فرد أفزع الجماعة من أجل نفسه، فكان العدل والرحمة أن يفزع هو من أجل الجماعة.

وعقوبة الرجم ليست رحمة وإنقاذاً لمن تفزع نفوسهم إلى الشر وتتابهم لحظات من ضعف ووهن فتسول لهم أنفسهم اقتراف الزنا، لأنه إذا كانت العقوبة غير فعالة في الحيلولة دون وقوع الإنسان في الجريمة التي اشتاق إليها هؤلاء وارتكبوها بغير خوف ولا وجل واعتادوها وأصبحوا مصدر عدوى لغيرهم من المستقيمين، أما إذا كانت عقوبة الزنا فعالة ورادعة، فإنها تحول دون الوقوع في الجريمة ومع أن عقوبة الإعدام قد ثار حولها جدل عند فقهاء القانون الجنائي من حيث الإبقاء عليها أو رفعها فإن لهذه العقوبة أهمية وفاعلية في منع الجريمة وقد رجعت كثير من التشريعات الجنائية إلى الأخذ بها لشدة الحاجة إليها.

والشريعة الإسلامية تشدد حين تكون الشدة لازمة، وتلين عندما يكون اللين مطلوبا ووضع اللين مكان الشدة غاية في الضرر وإن عقوبة الرجم لا يمكن الحكم بشدتها بالآثار التي تسببها بالظالم والمعتدي، وإنما ينبغي للمنصف أن يأخذ بعين الاعتبار الآثار الخطيرة التي خلفها الزنا بحق المظلوم ومن ثم الحكم عليها، وحكم الشريعة الإسلامية على الزاني المحصن والزانية المحصنة بالرجم، محافظة على القدوة الحسنة في السلوك، والزاني المحصن والزانية المحصنة يعدان قدوة سيئة لغيرهما من الرجال والنساء المحصنين، والقدوة السيئة في الشريعة الإسلامية، ينبغي أن لا يكون لها وجود في مجتمع القيم والفضيلة الذي يحرص على الأخلاق والأعراض

والأنساب من التلوث والاختلاط، ويوجب على الإنسان أن يجاهد شهوته ولا يستجيب لها إلا عن طريق الحلال وهو الزواج.

ثم أن عقوبة الرجم في الشريعة تقابلها عقوبة الإعدام في القانون التي تنص عليها أغلب التشريعات الجنائية الوضعية عقوبة لبعض الجرائم، وبما أن الإعدام يؤدي إلى موت المجرم، فإنه لا فرق في أن يتم هذا الإعدام شنقاً أو صعقاً بالكهرباء أو رميا بالرصاص أو رجماً بالحجارة. فهذه الوسائل وغيرها تؤدي بالنتيجة إلى الموت، وتحقق هدف القتل رغم اختلاف الوسائل، فقد شدد الشارع العقوبة في الزنا لتكون رادعة تحول دون وقوع هذه الجريمة التي هي من أبشع الجرائم وأكثرها مقتا عند الله تعالى فقد سماها القرآن الكريم بالفاحشة، وعدتها السنة النبوية من الخبائث الكبرى التي يجب على المجتمع أن يتطهر منها، وإذا كان الإسلام يعتمد في محاربته لهذه الجريمة بما يغرسه في نفس المسلم من وازع ديني قوي، وما يثبته من دعائم راسخة تحميه من شر الرذيلة والانحراف، فإنه بتشريع هذه العقوبة يتحقق هدف التشريع الجنائي الإسلامي في مجموعة من جوانبه الخلقية والاجتماعية والعقابية على محاربة جريمة الزنا وتضييق الخناق عليهما من أجل تطهير الفرد والأسرة من هذا الداء الخطير الذي يهدد المجتمع[1].

---

[1] ابو شهبة محمد بن محمد، الحدود في الإسلام ومقارنتها بالقوانين الوضعية: ٢، : ٤١ . عودة التشريع الجنائي الإسلامي، جـ ١ ص ٤١. ، السعدي العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون، المقدمة ص ٤ ، منصور علي علي ، نظام التحريم والعقاب في الإسلام: ص ٥ ،٦ .

كيفية تنفيذ العقوبة

أولاً: تنفيذ حد الجلد

الجهة المسؤولة عن تنفيذ العقوبات الشرعية منها حد الزنا، الدولة ممثلة بولي الأمر أو بنائبه. جاء في تكملة المجموع، "فإنه متى وجب حد الزنا أو السرقة أو الشرب لم يجز استيفاؤه إلا بأمر الإمام أو بأمر من فوض إليه الإمام النظر في الأمر بإقامة الحد، لأن الحدود في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي زمن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم لم تستوف إلا بإذنهم، ولأن استيفاءها للإمام"[1].

ولأن الأصل في الحد التفويض إلى الإمام، لأنه حق الله تعالى، ولأن الأمة الإسلامية لا يمكنها الاجتماع على إقامة الحدود وتنفيذ العقوبات الشرعية، والإمام نائب عنها وممثل لها ووكيل عنها في تنفيذ ما هي مطالبة به، ومسؤولة عنه، فهو الذي يقوم بتنفيذ العقوبات المخاطبة هي في إقامتها[2].

وكيفية جلد الزاني غير المحصن أن يجلد بسوط أزيلت عقده لينا بين الجديد والقديم، ويكون الضرب متوسطاً بحيث لا يكون مهلكاً، لعدم قصد الهلاك من الحد ولا غير مؤلم، لأن الزجر لا يتحقق بغير الإيلام.

---

[1] المطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب، جـ ٢ ، ص ٦٠ .

[2] زيدان عبد الكريم، الفصل في أحكام ا رأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية جـ ٥ ص ٣٧ .

ولا يجرد المضروب من جميع ثيابه فيترك عليه قميص يستر عورته، ويرفع عنه الفرو والثياب المحشوة لئلا تحول دون الألم.

روي عن المغيرة بن شعبة في المحدود أينزع عنه ثيابه؟ قال: لا إلا أن يكون فرواً محشواً. ويفرق الضرب على الأعضاء، لأن الجمع في عضو واحد قد يؤدي إلى الإتلاف والمقصود بالحد الزجر لا الإتلاف روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "وقد أتي برجل اضرب واعط كل عضو حقه".

ولا يضرب وجهه، لأنه موطن المحاسن، ولا رأسه لأنه مجمع الحواس، ويتقي الجلاد العضو الذي هو مقتل، لأنه ضربه قد يفضي إلى الموت.

ويضرب الرجل الحد قائماً، أما المرأة فتضرب جالسة مستورة، حفظا لشرفها، وستراً لها.

لما روي عن علي رضي الله عنه قال: "يضرب الرجل قائماً، والمرأة قاعدة".

ولا يقام الحد يوم اشتداد الحر أو البرد إذا خشي الهلاك بل يؤخر إلى اعتدال الجو، ولا يفرق الضرب على الأيام إلا إذا خيف الهلاك، أما المريض فهو على نوعين:

أحدهما مريض يرجى برؤه فهذا لا يقام عليه الحد بل يؤخر حتى يبرأ من المرض، لئلا يهلك باجتماع الضرب مع المرض.

النوع الثاني: المريض بمرض لا يرجى برؤه، كالمصاب ببعض الأمراض الخبيثة الفتاكة فهذا يقام عليه حد الجلد ولا يؤخر ويضرب بسوط يؤمن معه التلف، أو بعرجون نخل به مائة شمراخ يضربه ضربة واحدة، وهذا من مواطن التيسر في الشريعة الإسلامية.

ويجب أن يقام الحد في علانية، لقوله تعالى:﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾ (النور:٣).

ولا يتقيد ذلك بعدد معين بل يترك ذلك للعرف واجتهاد الإمام في إحضار العدد الذي يراه كافيا لاعتبار الناس وردعهم[1].

ثانياً: تنفيذ حد الرجم

إذا ثبت وجوب حد الرجم على الزاني المحصن أو الزانية بإقرار أو بينة يرجم بحجارة معتدلة ملء الكف حتى الموت ويرجم الرجل قائما ولا يوثق ولا يحفر له.

أما المرأة فتشد ثيابها عليها، لئلا تنكشف، ولا يحفر لها إن ثبت الحد عليها بالإقرار، بل تترك على حال لو أرادت الهرب تمكنت منه، لأن رجوعها عن إقرارها مقبول، وإن ثبت الحد عليها بالبينة حفر لها إلى الصدر، لأنه أستر لها، ولا حاجة إلى تمكينها من الهرب في حالة ثبوت الحد بالبينة، لأنه لا يسقط بفعل من جهتها. ويبدأ

---

[1] ابن الهمام فتح القدير: جـ ص ١٥ ، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: جـ ٢ ، ص ١٦٦ الشربيني مغني المحتاج: جـ ، ص ٩٠ ، ابن قدامة: جـ ٢ ص ٣١٩ الشوكاني، نيل الأوطار: جـ ، ص ١٩ .

الإمام أو الحاكم بالرجم إذا ثبت الزنا بإقرار، ويبدأ الشهود بالرجم إن ثبت بالشهادة على سبيل الندب.

ويقام حد الرجم على الزاني المحصن في الحر أو البرد الشديدين، كما يقام على المريض، لأن النفس مستوفاة فلا يؤخر الحد إلى البرء بخلاف الجلد.

ويغسل المرجوم ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين، لأنه مسلم لو مات قبل الحد صلى عليه، فيصلى عليه بعده أما الزانية الحامل، فلا تجلد ولا ترجم حتى تضع حملها وتفطم ولدها إن لم يكن له أحد يرضعه أو يتكفل برضاعته، لأن استيفاء الحد من الحامل يؤدي إلى قتل الجنين، وروح الإنسان معصومة، في جميع مراحل حياته. ويجب إقامة الحد علناً، لأن حد الجلد تجب فية العلانية كما تقدم فكذلك حد الرجم ويترك تحديد العدد الذي يحظر تنفيذ الرجم للعرف واجتهاد الأمام في إحضار العدد الذي يراه كافيا لاعتبار الناس وردعهم[1]. ويمكن استخدام وسائل الإعلام الحديثة الذي يراه لتحقيق العلانية في إقامة الحد.

عقوبة جريمة الزنا في القانون

تختلف عقوبة الزنا بين الشريعة الإسلامية والقانون. فلم تحدد القوانين الجنائية الوضعية عقوبة واحدة لجريمة الزنا والسبب

---

[1] الكمال بن الهمام، فتح القدير: جـ ص ، ٢١١ الدردير بحاشية الدسوقي: جـ : ، ص ٢٠٬ ، الشربيني: جـ، مغنى المحتاج جـ ، ص ٨٨ ، ابن قدامة: جـ ٢ ، ص ٣١١ الشوكاني، نيل الأوطار جـ ، ص ٤٤ .

في ذلك يعود إلى اختلاف وجهة نظر هذه القوانين في تحديد مفهوم الزنا وطبيعة تحريمه.

فالقوانين التي لم تعد الزنا جريمة مطلقاً لم تضع عقوبة لهذا الفعل عملاً بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، أما القوانين التي عاقبت على فعل الزنا. ويمكن تقسيمها إلى قسمين:

الأول: القوانين التي عاقبت على الزنا لذاته ولم تفرق في العقاب بين الزاني والزانية.

الثاني: القوانين التي فرقت بين زنا الزوجة وزنا الزوج[١].

أولا: القوانين التي عاقبت على الزنا لذاته

من القوانين التي عاقبت على الزنا لذاته القانون الأردني الذي حدد عقوبة الزانية والزاني بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين. فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة (٢٨٢) من قانون العقوبات الأردني ما نصه "تعاقب المرأة الزانية برضاها وشريكاها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين". فقد عاقب هذا القانون على فعل الزنا المجرد ولم يشترط اقترافه بشروط أو ظروف أخرى، كما سارت عليه القوانين العربية الأخرى، كقيام الزوجية، أو الإكراه أو الصغر، كما ساوى في العقوبة بين الزاني والزانية.

وللقاضي سلطة تقديرية بين عقوبة هذه الجريمة بالحبس بين هذين الحدين وفقا للقواعد العامة، فقد يهبط القاضي إلى الحد

---

[١] العمري عيسى والعاني محمد شلال فقه العقوبات في التشريع الإسلامي. "دراسة مقارنة" ص ٨٩ .

الأدنى من العقوبة بالنسبة للزاني، كما قد يرتفع في العقوبة إلى حدها الأعلى وهي الحبس لمدة سنتين، تبعاً للظروف والأسباب التي أحاط بالجريمة وفي حدود سلطته التقديرية، ولا يعاقب قانون العقوبات الأردني على الشروع في جريمة الزنا فقد جاء في المادة (٧١) أنه "لا يعاقب على الشروع في جنحة إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، ولم ينص القانون على عقاب الشروع في الجنحة المخلة بآداب الأسرة، ومنها جريمة الزنا.

ثانياً: القوانين التي فرقت بين زنا الزوجة وزنا الزوج

لقد فرقت القوانين بين زنا الزوجة وزنا الزوج في التجريم والعقاب كالقانون الفرنسي والقانون المصري.

فقد جاء في المادة (٢٧٤) من قانون العقوبات المصري "عقوبة الزوجة الزانية بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين".

في حين نصت المادة (٢٧٧) من القانون نفسه على أنه "كل زوج زنا في منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر".

ولم يرد في القانون المصري نص على معاقبة شريكة الزوج الزاني"[1].

---

[1] العمري وشلال، فقه العقوبات في التشريع الإسلامي ص ٨٩ . والشاذلي: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص: ص ٦١ ٦٦ . خليل، جريمة الزنا في الشريعتين الإسلامية والمسيحية والقوانين الوضعية، ص ٢٥ .

ويظهر من هذه النصوص ظآلة وقلة العقوبات التي جاءت في القانون المصري لجريمة الزنا، فضلا عن التمييز بين الرجل والمرأة في العقوبة بتخفيضها عن الرجل وزيادتها على المرأة.

فالقوانين الوضعية التي تعاقب على الزنا، جعلت العقوبة الحبس، وهو عقوبة غير مؤلمة للزاني إيلاما يحمله على هجر اللذة التي يتوقعها من وراء الجريمة، ولا يثير فيه من العوامل النفسية المضادة ما يصرف العوامل النفسية الدافعة إلى الجريمة أو يكبتها، فهذه العقوبة التي قررها القانون لا تمس دواعي الجريمة في نفس المجرم، ولا حسه، والحبس إذا صلح علاجاً لبعض الجرائم فهو لا يصلح لجريمة الزنا.

أما في الشريعة الإسلامية فقد جعلت عقوبة الزنا الجلد لغير المحصن، والرجم للمحصن، وما تحدثه هذه العقوبة من ألم على الإنسان فقد حاربت الدوافع التي تدعو إلى الجريمة بالدوافع التي تصرف عنها.

والحمد لله رب العالمين.

أهم المصادر والمراجع

١ - ابن أبي شيبة عبدالله بن محمد (ت٢٣٥) المصنف في الأحاديث والآثار. (بيروت: دار الفكر)، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٢ - الاحسائي عبد العزيز حمد آل مبارك، تبيين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك. (بيروت: دار الغرب الإسلامي)، ١٩٩١م.

٣ - البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. (الرياض: بيت الأفكار الدولية).

٤ - البهوتي، منصور بن يونس (ت١٠٥١). كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق إبراهيم أحمد. (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز) ١٤١٨هـ ١٩٩٧م).

٥ - البيهقي، أحمد بن الحسين (ت ٤٨٥). السنن الكبرى. (بيروت: دار الفكر ١٤١٦هـ).

٦ - الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، جامع الترمذي (الرياض: بيت الأفكار الدولية).

٧ - ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد (ت ٧١٤هـ). (بيروت: دار الكتب العلمية).

٨ - ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد (ت ٤٥٦هـ). (بيروت: دار الكتب العلمية).

٩ - الحصكفي، محمد علاء الدين. الدر المختار بحاشية ابن عابدين. (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١٤١٥هـ، ٢٠٠٣م).

١٠ - خليل، أحمد محمود. جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية والمسيحية والقوانين الوضعية، (الاسكندرية: منشأة معارف الاسكندرية)، ٢٠٠٢م.

١١ - أبو داود سليمان بن الأشعث السجستائي. سنن أبو داود. (الرياض: بيت الأفكار الدولية).

١٢ - الدردير، أحمد. الشرح الكبير بحاشية الدسوقي. (بيروت: دار الفكر).

١٣ - الزحيلي، وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته (دمشق: دار الفكر)، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.

١٤ - زيدان عبد الكريم. المفصل في أحكام المرأة والبيت والمسلم. (بيروت: مؤسسة الرسالة).

١٥ - الزيلعي، عثمان بن علي. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. (بيروت: دار المعرفة).

١٦ - السرخسي: محمد بن أحمد، المبسوط (القاهرة: مطبعة السعادة).

١٧ - الشربيني، شمس الدين محمود بن الخطيب. مغنى المحتاج. (بيروت: دار الفكر) ١٤١٩هـ، ١٩٨٩م.

١٨ - الشاذلي، فتوح عبدالله. شرح قانون العقوبات، القسم الخاص. (الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية)، ١٠٠٢م.

١٩ - ابن شهبة، محمد بن محمد. الحدود في الإسلام ومقارنتها بالقوانين الوضعية. (القاهرة) ١٣٩٤ هـ، ١٩٧٤م

٢٠ - الشوكاني، محمد بن علي. نيل الأوطار (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٥م.

٢١ - العمراني، يحيى بن أبي الخير. البيان في مذهب الشافعي. (دار النجاح).

٢٢ - العمري، والعاني، عيسى، ومحمد شلال. فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية.

٢٣ - عوض، محمد دراسات في الفقة الجنائي الإسلامي. (الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية).

٢٤ - عودة عبدالقادر. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٢٥ - ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد (ت ٥٤١). (القاهرة: مطبعة هجر)، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

٢٦ - القاضي، عبد الوهاب. المعونة على مذهب عالم المدينة. تحقيق حمش عبد الحق، (بيروت: دار الفكر) ١٤١٥هـ، ١٩٩٧م).

٢٧ - القرطبي، محمد بن أحمد الجامع لأحكام القرآن. (بيروت: دار الفكر) ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٢٨ - الكاساني، أبو بكر من مسعود (ت ٥٨٧هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. (بيروت: دار الكتب العلمية).

٢٩ - مرعي يوسف، غاية المنتهى بالجمع بين الإقناع والمنتهى (دمشق: منشورات مؤسسة دار الإسلام).

٣٠ - ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (٢٧٥هـ). (الرياض: بيت الأفكار الدولية).

٣١ - مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. (الرياض: بيت الأفكار الدولية).

٣٢ - منصور علي على، نظام التجريم والعقاب في الإسلام مقارن بالقوانين الوضعية (المدينة المنورة: مؤسسة الزهراء للإيمان والخير) ١٣٩٦هـ ١٩٧٦م.

٣٣ - المرتضى، أحمد بن يحيى. البحر الزخار الجامع لمذاهب أهل الأمصار. (الطبعة الأولى) ١٣٦٨هـ ، ١٩٤٩م.

٣٤ - ابن نجيم، عبدالله بن أحمد. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٣٥ - النووي، يحيى بن شرف. منهاج الطالبين بشرح مغنى المحتاج للشربيني. (بيروت: دار الفكر)، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٣٦ - - - - - - - - - - روضة الطالبين. تحقيق عادل أحمد علي محمد معوض. (بيروت: دار الكتب العلمية).

٣٧ - ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ت (٦٨١هـ). شرح فتح القدير. (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م.